

## رأي لأستاذ القانون الدولي في أكسفورد، غاي غودوين غيل، بشأن تأثير "استحقاق أيلول/سبتمبر" في منظمة التحرير الفلسطينية\*

2011/8/10

1 - لقد طلب مني إبداء الرأي حول بعض القضايا المتعلقة بالتمثيل الشعبي (أي التمثيل لآراء ومواقف الشعب الفلسطيني)، والتي قد تبرز عرضياً ارتباطاً بالأطروحات الحالية لنيل الاعتراف بدولة فلسطينية، والحصول على صفة دولة مراقبة في الأمم المتحدة.

2 - يهدف هذا الرأي فقط لتشخيص الإشكاليات التي من الممكن أن تؤثر على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وأسلوب أو نمط ممارسة هذا الحق، مع أخذ إرادة الشعب بالحسبان. بكل بساطة الهدف هو الإشارة إلى المسائل التي تتطلب الدراسة المعمقة، لحماية نسبة عالية من أبناء الشعب (يخصهم بالتحديد حق العودة بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق الأخرى) من خطر انتزاع الحقوق بطريق الخطأ.

3 - علمت أن أحد الاحتمالات المطروحة تقترح استبدال منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف.) في الأمم المتحدة، بدولة فلسطين كالممثل الشرعي للشعب الفلسطيني. برأيي، هذا يثير، أولاً: ما أدعوه إشكاليات "دستورية" (من حيث ارتباطها بالميثاق الوطني الفلسطيني والمنظمة والهيئات المشكلة لمنظمة التحرير). ثانياً: السؤال حول "قدرة" دولة فلسطين على أخذ الدور الفعال ومسؤوليات منظمة التحرير في الأمم المتحدة. وثالثاً: مسألة التمثيل الشعبي.

4 - أسست منظمة التحرير في العام 1965، وضمت معاً مجموعات مختلفة بهدف تحرير فلسطين. الميثاق الوطني الفلسطيني هو أداة حكمها. المجلس الوطني الفلسطيني هو الجسم التشريعي في منظمة التحرير، ويضم حالياً حوالي 669 عضواً، منهم 483 يمثلون الشتات. ومنذ العام 1996، 40% من الأعضاء تم انتخابهم مباشرة. عملياً "القوة السياسية" تكمن لدى اللجنة التنفيذية، المشكلة من 18 عضواً يتم انتخابهم من المجلس الوطني الفلسطيني.

5 - حين لا يكون المجلس الوطني الفلسطيني بحالة انعقاد، المجلس المركزي الفلسطيني هو من يقرر السياسات، وأعضاؤه الـ 124 يأتون من اللجنة التنفيذية، والمجلس الوطني الفلسطيني، ومؤسسات فلسطينية أخرى.

\* المصدر:

<http://www.documentcloud.org/238962-final-pdf-plo-statehood-opinion-arab.html>

6 - تبعاً لاتفاق أوسلو عام 1993، منظمة التحرير الفلسطينية، وبمصادقة المجلس الوطني الفلسطيني لاحقاً، أسست السلطة الفلسطينية كجسد إداري قصير المدى كُلف بحكم محدود لمناطق الضفة الغربية وغزة التي وضعت تحت مسؤولية فلسطينية. تفويضها والذي كان أصلاً لمدة خمسة أعوام مدد في العام 1998. وعليه فإن للسلطة الفلسطينية اختصاصاً تشريعياً وتنفيذياً محددين، نطاق سلطة إقليمية محددًا وسلطة قضائية شخصية وسلطة شخصية محدودة على الفلسطينيين الغير متواجدين في المناطق التي تسلمت مسؤوليات بها.

7 - بناء عليه فإن السلطة الفلسطينية هي جسم فرعي ثانوي في الهيكل الدستوري لمنظمة التحرير ونظام الحكم في الأرض الفلسطينية المحتلة، مخولة لممارسة السلطة التي مُنحت لها من قبل المجلس الوطني الفلسطيني. إذاً ومن جوهر تعريفها، السلطة لا تمتلك القدرة على انتزاع قوة سياسية أكبر، لحل وتفكيك الجسم الأب، أو تأسيس ذاتها بشكل مستقل عن المجلس الوطني الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية. بل أكثر من ذلك إن المجلس الوطني الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية يستمدان الشرعية من حقيقة كونهما يمثلان كافة شرائح الشعب الفلسطيني المهجر بغض النظر عن مكان تواجدهم الحالي أو مكان تهجيرهم.

8 - بالإضافة إلى ذلك، إن إمكانية إعادة تشكيل هيكل تقرير المصير عن طريق التبديل، دون موافقة المؤسسات المختصة، تثير السؤال "الخارجي" حول توافقها مع الاعتراف القائم منذ زمن طويل بمنظمة التحرير الفلسطينية كالممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عامة. انظر لاحقاً الفقرات 11 - 17.

9 - حتى بلوغ حل نهائي، إن الدولة الفلسطينية الافتراضية لا تمتلك إقليمياً تفرض عليه السيادة الفعلية، ستكون حدودها غير محددة أو متنازعا عليها، غير واضح من هم رعاياها الفعليون والافتراضيون، حيث الكثير منهم سيواصلون العيش تحت الاحتلال أو في دول اللجوء. في حين أنها قد تصبح عضواً مراقباً في الأمم المتحدة، إلا إنها ستكون بعيدة عن كونها مستوفية للمعايير الدولية المتوافق عليها لدولة. ولهذا تداعيات مهمة على مجمل الفلسطينيين بشكل عام، خاصة بشأن التمثيل الشعبي لأولئك الغير متواجدين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

10 - إن الرابط المهم بين المجلس الوطني الفلسطيني والشتات تم الإشارة إليه في الفقرة الرابعة أعلاه. وفلسطينيو الشتات يشكلون أكثر من نصف الشعب الفلسطيني، فإذا تم "انتزاع حقوقهم" وفقدوا تمثيلهم في الأمم المتحدة، فلن يكون هذا مجحفاً فقط بحقهم في التمثيل المتساوي، وعلى عكس إرادة الجمعية العامة، بل سيمس أيضاً قدرتهم على التعبير عن آرائهم، ومشاركتهم في قضايا الحكم الوطني والتي تشمل بناء وتشكيل الهوية السياسية للدولة، وسيمس أيضاً قدرتهم على ممارسة حق العودة.

- 11 – يجب أن نستذكر بعضاً من ممارسات المجتمع الدولي والأمم المتحدة، أولاً: الأمم المتحدة (الجمعية العامة، مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية) والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومنهم إسرائيل، قبلوا بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.
- 12 – كما أن الجمعية العامة أكدت تباعاً بأن "الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي في مسألة فلسطين...." وأن منظمة التحرير الفلسطينية هي "الممثل للشعب الفلسطيني".
- 13 – أكثر من هذا، إن الشعب الفلسطيني هو المالك للحقوق الغير قابلة للتصرف لتقرير المصير، والاستقلال الوطني والسيادة، والعودة للمنازل والممتلكات التي هُجروا واقتلعوا منها.
- 14 – في ممارسات الأمم المتحدة، إن الشعب الفلسطيني وحق تقرير المصير غير محصورين إقليمياً بالموقع المسمى حالياً الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومع أن إحصاء وتحديد "الشعب" قد يكون صعباً في هذا السياق، على الأقل حتى الحصول على نظام فعال للتسجيل بهدف إجراء انتخابات أو استفتاء شعبي، إن النية الواضحة وراء القرارات المتعاقبة للجمعية العامة هي احتواء كل من الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأولئك الذين تهجروا لدول أخرى.
- 15 – ثانياً، إن منظمة التحرير الفلسطينية تُعتبر من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، كالممثل الوحيد للشعب الفلسطيني، وفي هذا الإطار تم قبولها كمرآب في الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة.
- 16 – كالممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني داخل وخارج الأمم المتحدة، إن تفويض منظمة التحرير يشمل كافة القضايا النابعة من استمرار التهجير للفلسطينيين، والصراع من أجل حق تقرير المصير، وهذا يشمل ضمن أمور أخرى، السؤال حول حق العودة والتعويض والذي أُبرز في قرار الجمعية العامة 194 (3)، والسؤال حول الحدود الوطنية الكامنة ضمناً في قرار مجلس الأمن 242. هذه بالضرورة قضايا مشتركة لكافة الشعب الفلسطيني، دون أي اعتبار لمكان سكنهم الحالي.
- 17 – إن ممارسة حق تقرير المصير أمر مرتبط بشكل وثيق بـ "التمثيل" وحق الشعب بالتعبير عن رأيه. إن المادة 21 (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948 تنص وبلغة مباشرة وصريحة "أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم." إن عنصراً أصيلاً من حق تقرير المصير اليوم هو الحكم الديمقراطي الممثل، وهناك اعتراف متزايد بضرورة وجود رابط أساسي بين الدولة (مثلاً كعضو في الأمم المتحدة) وبين الشعب الذي تدعي تمثيله. الشاهد الأفضل على هذا الرابط – الحكومة الممثلة – هو عبر الانتخابات المرتكزة على إعطاء الشعب حقوقه كافة.

18 – لقد تم الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بشكل واضح وصريح كمسألة في القانون الدولي. كما واعترف بأن الممارسة الفعالة والسلمية لهذا الحق بما يتماشى وميثاق الأمم المتحدة تتطلب تمثيل الشعب الفلسطيني في عمل الأمم المتحدة.

19 – برأبي، التحركات الحالية لضمان الاعتراف بالدولة لا تعكس تماماً دور الشعب الفلسطيني كطرف أساسي لحل الوضع في الشرق الأوسط.

20 – إن مصالح الشعب الفلسطيني مهددة بالإجفاف والتشردم، إلا إذا اتُّخذت الخطوات اللازمة لضمان بقاء تمثيلهم من خلال منظمة التحرير الفلسطينية، حتى يحين الوقت وتقام دولة قادرة على تحمل المسؤولية تجاه كافة الشعب الفلسطيني.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: [majallat@palestine-studies.org](mailto:majallat@palestine-studies.org)  
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)